

## قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٢ ( الدين العام ) اعتماد إضافي قدره ٤٩,٢٥٠ جنيها ( تسعة وأربعون ألفا ومائتان وخمسون جنيها ) لتسوية التجاوز في القسم المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ )

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية ( بالنيابة )

حامد لوكي

## قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) اعتماد إضافي قدره ٥٧٠٢٤ ج ( سبعة وخمسون ألفاً وأربعة وسبعون جنيهاً ) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ اعتماد إضافي قدره ٣٦٢٧٦ ج ( ستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وسبعون جنيهاً ) من مبلغ ٢٨٢٧٦ ج في باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) يؤخذ من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية ،

ومبلغ ٨٠٠٠ ج في باب ٤ ( إعانة غلاء المعيشة ) يؤخذ من وفور قسم ٢٣ ( إعانة غلاء المعيشة )

مادة ٣ - يُفتح في ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠٠ ج ( سبعة عشر ألف جنيهاً ) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من إعانة الحكومة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٤ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام والمناطق ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ١٠٢٣٥٠ ج ( مائة ألف واثنان وثلاثمائة وخمسون جنيهاً ) من ٥٧٠٧٤ ج في إعانة جامعة فاروق الأول و ٢٨٢٧٦ ج في إعانة جامعة إبراهيم باشا الكبير .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٥ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ )

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية ( بالنيابة )

حامد لوكي

وزير المعارف العمومية ( بالنيابة )

محمد هليمان هنام

## قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن فاروق الأول ملك مصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٣ ( وزارة العدل ) فرع ١ ( الديوان العام ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ ج ( ألف وثلاثمائة جنيهاً ) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .